فقيمتها ولا يمضي بحصتها اذ لا اتباع في ردة الا بشرط بخلاف الصوف
فان لم تؤبر وقت العقد ردت ما لم تجذ في الخلس او تزهي في
العيب والفساد او تيبس في الشفعة اذا اخذتها والاستحقاق
ولا كلام لبائع نحو محجر بملكه احترازا عن الوكيل والوصي فلا يمضي
فاذا هو ياقوتة ولو علم المشتري ولا بغبن ولو خالف العادة للاجنبي
الا ان يخبر بجهله لانه مسترسل مستامن فغبنه ظلم وحكي رد
جاهل لم يجبر فولدت ورد الرقيق في عهدة الثلاث بكل حادث حتى
الموت فيرجع بالثمن لا بما يترتب عنه ولا ذهاب ماله الا المشترط للعبد
اما له فله القيام به وتداخلت عهدة الثلاث كالخيار مع المواضعة
وهو مراد الاصل بالاستبراء اذ حقيقته ضمانه من المشتري فلا اجتماع
بينه وبين العهدة لا لاحدهما اي للمواضعة والثلاث مع عهدة
السنة قبل السنة بعدهما والعهدة كالايام والسنة بعد مضي الخيار
وابرام البيع وعلى البائع فيها اي الثلاث كسوة مثله كما كان قبل الا
ما زال مضا فالمالكه حكما ولا يكفي مجرد ستر العورة وله ارشه كالمو
هوب له لم يستثن ماله اما ان اشترطه المشتري فله ما وهب والرد
في عهدة السنة بجذام او برص وجنون ولو شك على الراجح وكل من
المتعاقدين التوك اي ترك العهدة قبل العقد لبعده المشتري
وان ظهر ~~بعده~~ بعد بهما على لم يدر هل حصل فيهما فعلى المشتري
ووجبتا اي العهدتان في غير ماخوذ عن دين بشرط اما هو فلا عهدة
في مؤخر كالعادة في غير صداق فهذه الا كمثنا من العادة نفعه
على ما استظهره عج وتابعوه وخلع لاغتفار الغرر فيه وصالح به
عن انكار وبيت في الاقرار بمعنى والا فهو الدين السابق كما في بن
او قصاص او مسلم فيه او به او مسلف بفتح اللام او ارث او هبة او و

بحث عدم رد المبيع بالغلط والغبن

وصفه



وصفه ومقاطع به مكاتب ومكاتب به ومبيع على كمفلس وكبعد
الاتفاق مثلا ومشتري للعتق وان لوصية وقيد بالمعين فالظاهر
عدم الشرط نصا ومرد وبعيب او فسخ او اقالة فليست هذه
الامور كابتداء بيع هنا وموصى ببيعه لزيد او ممن احب وزوجة
اشترت وفي عكسه بان اشترت زوجها العهدة على البائع
وسقطتا بالعتق والايلاد والتدبير فيهما اي زمن العهدتين وانما
يضمن المثلي بقبضه بعد ال واخراجه من الالة بكيل او وزن وان فرغه
المشتري على زيته مثلا ثم وجدت فارة ولم تعلم من ايهما فعلى
المشتري كما في ح او اخذ المشتري او وكله ولو تولى البائع تحملها
ولو سمنا في قوارعه قبل وزنها والقارعة على بيها له من يد
الكيال كالمثلي حيث لم يمكن للمشتري عبرها باخذ فيه وقبض
العقار التمكين وغيره بالعرف واجرة الكيل على البائع واختلفوا
هل يلزمه التفريغ او ياتي المشتري باناء واسع وانظر ونقد الثمن
ووزنه على المشتري لانه بايعه ويعمل بالشرط او العرف وسائل الاقالة
والتولية والشركة فانت سالاها فعليهما كالقرض بجامع انه فاعل
المعروف لا يغرم وضمان المواضعة برؤية الدم والثمار من الجا
ئحة بامنها وطيبها تمكن من قبضها تمكن لهد فاذا عقد عليها فكلا
اذ ذاك ضمنت بالعقد وبه الغرر وللبائع رهن السلعة حتى ياخذ
الثمن الحال او يشهد على دفعها او يشهد على المؤجل فيضمن كالرهن
وحبسها حتى ياتمن المؤجل فخصص وان تلفت وقت ضمان البائع
بسماوي فسخ حيث ثبت التلف وخير البائع عليه والاخر المشتري
الفسخ او اخذ العوض كان عيبه البائع والضمان منه عمدا او
خطا تغيبا للنقيصة للمشتري وان كان الضمان من المبتاع فعليه اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)